المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
إقليم الرشيدية
باشوية الجرف
جماعة الجرف

قـرار لرئيس مجلس جمـاعة الجـرف

رقـم: 05 /ج.ج-م.م بتـــاريخ: 18 أبريل 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الجرف

إن رئيس المجلس الجمـــاعي لجمـــاعة الجرف،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 681-11- 2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم864-75-2 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم: 2522.21 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار وزير السيد الداخلية رقم 24/1019 الصادر في 10 شوال 1445 موافق لـ 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة الجرف رقم: 29 بتاريخ: 01 أكتوبر 2024 والمتعلق بإحالة مدير مصالح جماعة الجرف السابق على التقاعد.
- قرار رئيس مجلس جماعة الجرف رقم 01 بتاريخ 2017/03/09 الخاص بالهيكل التنظيمي للجماعة والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت عامل إقليم الرشيدية.

يقـرر مـا يـلي:

- المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الجرف.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الجرف في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الجرف الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح بجماعة الجرف لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

- المادة الثالثة: تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام منصب مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها، طبقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ووفقا لمقرر تعديل تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا الوظائف التي زاولها.
- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة).
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو سحبه من مصلحة الموارد البشرية بمقر الجماعة.

- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمكتب الضبط بجماعة الجرف مقابل وصل، وذلك ابتداء من يوم: 22 ماي 2025 إلى غاية الرابعة والنصف مساء من يوم 09 يونيو 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الجرف، مؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت عامل إقليم الرشيدية، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية. وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى المام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.
- المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت عامل إقليم الرشيدية بمقر الجماعة وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وكذا على البوابة الوطنية للجماعات الترابيةwww.collectivites-territoriales.gov.ma .

الرشيدية في: 09 ماي 2025

تأشيرة السيد والي جهة درعة-تافيلالت
عامل إقليم الرشيدية

المملكة المغربية
ولاية جهة درعة تافيلالت - عمالة إقليم الرشيدية
الوالي
ق.ع.م

عن الوالي ويأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: الحبيب العلمي

الجرف في: 18 أبريل 2025

رئيس مجلس جماعة الجرف

المملكة المغربية
جماعة الجرف
قيادة الريش

حماني بطاهري
رئيس المجلس

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة درعة تافيلالت
إقليم الرشيدية
باشوية الجرف
جماعة الجرف

الجرف في: 18 أبريل 2025

بطاقة تحدد الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الجرف

- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته.
- الإشراف على سير مصالح إدارة الجماعة تحت إشراف ومراقبة رئيس المجلس.
- تنسيق وتنشيط العمل الإداري للمصالح والسهر على حسن سيرها طبقا للقانون.
- التنسيق بين مختلف المصالح التابعة لمجلس الجماعة.
- الاطلاع على جميع المراسلات الصادرة عن المصالح الإدارية ثم فحصها ومراقبتها قبل توقيعها من طرف الرئيس وإصدارها إلى الجهات المعنية.
- ضبط المراسلات الواردة على إدارة المجلس وإحالتها على المصالح الإدارية المختصة بعد اطلاع الرئيس عليها وإبداء رأيه فيها.
- تتبع مآل المراسلات الواردة على إدارة المجلس والسهر على معالجتها والبث فيها من طرف المصالح المعنية تنفيذا لأوامر رئيس المجلس.
- إرسال جداول أعمال الدورات بعد التوصل بها من طرف رئيس المجلس.
- السهر على تهيء مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال.
- اعداد التقرير السنوي لأنشطة مصالح مجلس الجماعة ورفعه لرئاسة المجلس.

حماني بطاهري
رئيس المجلس